STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

فارس سعد عيد عبد الله العتيبي

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٦- سعدون حماد عبيد العتيبي ٧- يوسف صالح يوسف الفضالة ٨- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ٩- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١٠- محمد حسين محمد الدلال ١١- وليد مساعد الطبطبائي ١٢- خليل عبد الله أبل ١٣- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٤- أحمد نبيل نوري الفضل.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فارس سعد عيد عبدالله العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (**الثالثة**)، وحصر عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الذين أعلن فوزهم، وكذلك الطاعن، وإعلان فوزه في انتخابات هذه الدائرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول بوجود أخطاء ومخالفات شابت عملية الانتخاب في تلك الدائرة، انعكس أثرها على إعلان النتيجة، وقد أودع وكيل الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تسلمتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ندب السيدين المستشارين/ خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضري الفرز التجميعي للجنتين (١٥ ـ أصلية) و(٩٠ ـ أصلية) وهما المحضران اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢/١/ ٢٠١٧ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الثالث (أمين عام مجلس الأمة) بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله

بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى على عملية الانتخابات التي أجريت في الدائرة (**الثالثة**) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، بالبطلان إذ شابها أخطاء ومخالفات جسيمة انعكس أثرها على إعلان نتيجة الانتخابات مما يبطلها، إذ جاءت النتيجة المعلنة مغايرة عما أحصاه مندوبوه من أصوات، كما أن وزير الداخلية لم يصدر القرار المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب بتحديد صورة ورقة الانتخاب وتحديد مواصفاتها بما يمنع تزويرها، مما فتح المجال لعدم دقة تلك الأوراق التي أودعت الصناديق باللجان الانتخابية، كما أن اللجنة (١٢) بمنطقة الروضة بدأت الفرز قبل انتهاء وقت الانتخاب المحدد بنصف ساعة وبسبب الاعتراض على ذلك تم رد الأوراق إلى الصندوق مرة أخرى.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن ـ في جملته ـ مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحديتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الاجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي للدائرة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري الفضل)

على (٢١٢٤) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (الخامس عشر) بمجموع (١٨٨٢) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٢٤٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة المعلنة بالنسبة إلى الطاعن قد جاءت صحيحة، ولا عبرة بما أحصاه مندوبو الطاعن أو بثته وسائل الإعلام، إذ العبرة بما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج، كما أن النعي بعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة ورقة الانتخاب وتحديد مواصفاتها بما يمنع تزويرها، بدوره مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها، وكل ما أوجبته تلك المادة هو أن تتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أسماء المرشحين، وأن قرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أن تلك الأوراق بصورتها التي صدرت بها قد حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهدار أصوات للناخبين بسببها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

أما ما ساقه الطاعن من مناع أخرى ـ على النحو المتقدم ـ فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

دولة الكويت
المحكمة الدستورية